وانه ينبغي للحاج القدوم اولاً مكة ليطوف طواف القدوم وان يستلم الركن قبل طوافه ثم يرمل في الثلاثة
الاشواط الاول والرمل اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهذا الرمل يفعله فيما عدا ما بين
الركنين اليمانيين كما قدمناه ثم يمشي اربعاً على عادته وانه ياتي بعد تمام طوافه مقام ابرهيم ويتلوا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين وقد اجمع العلما على انه ينبغي
لكل طايف اذا طاف بالبيت ان يصلي خلف المقام ركعتين واختلفوا هل هما واجبتان ام لا فقيل بالوجوب
وقيل ان كان الطواف واجباً والا فسنة وهل يجبان خلف مقام ابرهيم حتماً او يجزيان في غيره فقيل
يجبان خلفه وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما في الحجر او في المسجد الحرام او في اي محل من مكة جاز وفاتته
الفضيلة وورد في القراءة فيهما في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية بعدها الصمد رواه مسلم
ودل على انه يشرع الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا ان الاستلام
سنة وانه ينبغي بعد الطواف ويبدا بالصفا ويرقا الى اعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر
الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفي الموطا حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى وقد
قدمنا لك ان في رواية مسلم سقطا فدلت رواية الموطا انه رمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له
بين الميلين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الاشواط لا في الثلاثة الاول كما في طواف القدوم بالبيت
وانه يرقا ايضا على المروة كما يرقا على الصفا ويذكر ويدعو وبتمام ذلك تتم عمرته فان حلق او قصر صار
حلالاً وهكذا فعل الصحابة الذين امرهم صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج الى العمرة واما من كان
قارنا فانه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على احرامه ثم في يوم التروية وهو ثامن الحجة يحرم من اراد الحج
ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا الى منى كما قال جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
اي توجه من كان باقيا على احرامه لتمام حجه ومن كان قد صار حلالا احرم وتوجه الى منى وتوجه صلى
الله عليه وآله وسلم اليها راكبا فنزل بها وصلى بها الصلوات الخمس وفيه ان الركوب افضل من المشي
في تلك المواطن وفي الطريق ايضا وفيه خلاف ودليل الافضلية فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان
السنة ان يصلي بمنى الصلوات الخمس وان يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وان
السنة ان لا يخرجوا يوم عرفة من منى الا بعد طلوع الشمس وان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد
زوال الشمس وان يصلوا الظهر والعصر جمعا بعرفات فانه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بنمرة
وليس من عرفات ولم يدخل الى الموقف الا بعد الصلاتين وان لا يصلي بينهما شيئا وان السنة ان يخطب
الامام الناس قبل صلوة العصر وهذه احد الاربع الخطب المسنونة في الحج والثانية يوم السابع من
ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق وياتي الكلام عليها في قوله ثم ركب حتى اتى الموقف الى اخره بيان
وآداب منها ان يعجل الذهاب الى الموقف عند فراغه من الصلوتين ومنها ان الوقوف راكبا افضل
ومنها ان يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط
ارض عرفات ومنها استقبال القبلة في الوقوف ومنها ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
ويكون في وقوفه داعيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم وقف على راحلته راكبا يدعو الله عز وجل

رحله بالحا المهملة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل اذا اسرع من الركوب
ويقول بيده اليمنى اي يشير بها قايلا ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموا كلما اتى
حبلا بالمهملة وسكون الموحدة من جبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم ارخى لها قليلا
حتى تصعد بفتح المثناة وضمها يقال صعد واصعد حتى اتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح اي لم يصل بينهما شيئا اي نافلة ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام وهو
جبل معروف في المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وحا مهملة فاستقبل القبلة فدعا
وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر اي الفجر جدا بكسر الجيم اسفارا بليغا فدفع قبل
ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة سمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي كل واعيى فحرك قليلا اي حرك لدابته لتسرع في المشي وذلك
مسافة مقدار رمية بحجر ثم سلك الطريق الوسطى وهي غير الطريق الذي ذهب فيها الى عرفات
التي تخرج على الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة وهي حد منى وليس منها
والجمرة اسم لمجتمع الحصا سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال اجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصا الخذف وقدره مثل حبة الباقلا رمى من بطن
الوادي بيان لمحل الرمي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فيه حذف اي فافاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة ثم صلى الظهر وهذا
يعارضه حديث ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر بمنى وجمع بينهما بانه صلى بمكة ثم اعادها باصحابه
بمنى ليناله فضل الجماعة خلفه رواه مسلم مطولاً وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة
هنا واعلم ان هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد ونفايس من مهمات القواعد قال
القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر ابن المنذر جزءا كبيرا
اخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه قلت
وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلعم في حجه الوجوب لامرين احدهما ان افعاله في الحج بيان
للحج الذي امر الله به مجملا في القرآن والافعال في بيان الواجب محمولة على الوجوب والثاني قوله صلعم خذوا
عني مناسككم فمن ادعا عدم وجوب شيء من افعاله في الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله
المختصر من فوايده ودلالته فيه دلالة على ان غسل الاحرام سنة للنسا والحايض ولغيرهما بالاولى
وعلى استثفار الحايض والنفسا وعلى صحة احرامهما وان يكون الاحرام عقيب صلوة فرض او نفل فانه
قد قيل ان الركعتين التي اهل بعدهما فريضة الفجر وقد قدمنا لك ان الاصح انهما ركعتا الظهر
لانه صلاهما بذي الحليفة ثم اهل وانه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء ويستحب الاقتصار على تلبية
النبي صلعم فلو زاد فلا باس فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا
اليك وابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وانس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا

والذي

Copyright © King Saud University